

9239 - حكم الزواج بأخت الزوجة بعد وفاتها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا تزوج الرجل امرأة وانجبت منه آباء. ثم توفت هذه الزوجة الأولى. هل يجوز له شرعا ان تزوج من أختها الصغرى او الكبرى لكي

تعطف على إبناء أختها او من تحت او من تحت يديه. نعم. لا حرج - [00:00:00](#)

أختها اذا ماتت او طلقها وبانت من أخرجها من العدة لا بأس أختها وعمتها وخالتها الحمد لله المحرم الجمع اما اذا كانت ماتت او

طلقت معنى الجمع اذا ماتت او طلقت وخرجت من العدة - [00:00:18](#)

له ان يأخذ أختها او عمتها او خالتها حتى تعطف على اولاد الأولى. نعم جزاكم الله خيرا. يعني ما لم يكن بينهما مانع من نعم. احسن

الله اليكم سماحة الشيخ - [00:00:34](#)